

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

منه ولا له قبلك حق منه لأنه متى استهلكها أو دل إنسانا عليها لا تكون في يديه ويكون عليه قيمتها فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم إليه ولا له قبلك حق منه احتياطا .
ا ه .

ومنها دعوى الملك المطلق فإن كان في ملك منقول حاضر في المجلس يحلف باء ما هذا العين ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه وإن كان غائبا من المجلس إن أقر المدعي عليه أنه في يده وأنكر كونه ملك المدعي كلف إحضاره ليشير إليه وإن أنكر كونه في يده فإنه يستحلف بعد صحة الدعوى ما لهذا في يدك كذا ولا شيء منه ولا شيء عليك ولا قبلك ولا قيمة وهي كذا ولا شيء منها .
كذا في الخزانة .

ومنها دعوى إجارة الضيعة أو الدار أو الحانوت أو العبد أو دعوى مزارعة في أرض أو معاملة في نخل باء ما بينك وبين هذا المدعي إجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعي ولا له قبلك حق بالإجارة التي وصفت .
كذا في الخزانة .

ومنها ما لو ادعت امرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها وإنها اختارت نفسها وأنكر الزوج فالمسألة على ثلاثة أوجه إما أن ينكر الزوج الأمر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل بلا خلاف لأنه لو حلف ما هي بائن منك الساعة ربما تأول قول بعض العلماء إن الواقع بالأمر باليد رجعي فيحلف على السبب ولكنه يحتاط فيه للزوج باء ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها أمرك بيدك وما تعلم أنها اختارت نفسها بحكم ذلك الأمر وإن أقر بالأمر وأنكر اختيارها يحلف باء ما تعلم أنها اختارت نفسها وإن أقر بالاختيار وأنكر الأمر يحلف باء ما جعلت أمر امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس وكذا إن ادعت أن الزوج حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يفعل كذا وقد فعل فهو على التفصيل .
كذا في الخزانة .

ومنها أن ما ذكره في حلف البيع قاصر والحق ما في الخزانة وقد قدمناه قريبا .
ومنها في دعوى الكفالة إذا كانت صحيحة بأن ذكر أنها منجزة أو معلقة بشرط متعارف وأنها كانت بإذنه أو أجازها في المجلس وإذا حلفه يحلفه باء ما له قبلك هذه الألف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناولها كفالة أخرى وكذا إذا كانت كفالة بعرض باء ما له قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس باء ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه

الكفالة التي يدعيها .

كذا في الخزانة .

ومنها تحليف المستحق .

قال في الخزانة رجل أعار دابة أو أجرها أو أودعها فجاء مدع وأقام بينة أنها له لا يقضي له بشيء حتى يحلف باء ما بعث ولا وهبت ولا أذنت فيهما ولا هي خارجة عن ملكك للحال . ومنها إذا ادعى غريم الميث إيفاء الدين له وأنكر الوارث يحلف ما تعلم أنه قبضه ولا شيء منه ولا برء إليه منه .

كذا في الخزانة وقدمنا كيفية تحليف مدعيه على الميث .

وفي جامع الفصولين أقول قوله ولا برء الخ لا حاجة إليه لأنه يدعي الإيفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف إ ه .

وأوجبته عنه فيما كتبناه عليه بجواز أن الميث أبرأه ولم يعلم المديون أنه لا يتوقف على قبوله إ ه .

أقول وأجاب عنه أيضا في نور العين حيث قال قوله لا حاجة إليه محل نظر لأن المدعي هو إيفاء مجموع الدين فلو أريد تسويته بالمحلوف عليه لاكتفى في الحلف بلفظ ما تعلمون أن أباكم قبضه فزيادة لفظ ولا شيء منه تدل قطعا على أن المراد إنما هو دفع جميع الوجوه المحتملة في جانب المورث نظرا للغريم وشفقة